ويعلم من هذا ان قول الشارح فقد اخرج بخرج العادة لا يخرج عن قصور شتى لكن
لا يلزم من هذا الاعتذار فانه عبارة وقع في كلام من ذهب الى عدم شرطية فان المتون
المشتملة على اصح الاقوال المقصورة عليها مشتملة على هذه العبارة فهذا يقتضي
الاعتذار بكونه خارجا بخرج العادة قوله لان الموالاة عقدهما فلا يلزم غيرهما
كان الاولان يعقول ولم يرد فيه النص حتى لا ينتقض بالزوجين فان توارثهما
وان كانت بالعقد ايضا الا انها ثابتة بالنص قوله لا الاسفل انتقل منه
الى غيره لان العقد غير لازم كالوصية ثم الوصية يلحقها الفسخ فكذا
هذا هكذا قيل ولا يخفى ما في التعبير بالاستدراك فتدبر قوله بمجرد هذا اي
الاعلى هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يكون الضمير راجعا
الى الاسفل على ما يشهد به السياق والسباق كتاب الايمان قوله
او التعليق يحتمل ان يكون معطوفا على ذكر اسمه ويحتمل ان يكون معطوفا
على التقوية والاول انسب معنى وان احتيج في بعض الصور الى تأويل
فان قوله ان دخلت الدار فانت طالق يحتاج الى تقدير ان يقال لا اريد
دخولك الدار ووجه النسبة رعاية للمعنى اللغوي وهو القوة على التقدير
الاول ولزوم كون كل تعليق يمينا على التقدير الثاني مع ان اليمين للتعليق
الذي يكون لتقوية الخبر قوله اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام
لا يقال اليمين الصادق ايضا مما يترتب عليه الحكم لانا نقول المراد بالحكم
الحكم المعتد به المحتاج الى البيان ومن البين ان حكم اليمين الصادق غير
محتاج الى البيان فلا حاجة الى ان يقال المراد من اعتبارها تسميتها باسم
خاص والتسمية ليست بموجودة في الحلف المذكور او يقال المراد النص
بترتب الحكم ولا نص في الحلف المذكور قوله فلا حاجة الى تكلف ارتكبه
صدر الشريعة الخ ويمكن دفعه بان كلام صدر الشريعة بالنظر الى كلام صاحب
الوقاية وهو قد قسم اليمين الى ما يتعلق بالزمان الماضي والى ما يتعلق
بالزمان

بالزمان الآتي واعتبار الزمان يستتبع اعتبار الفعل وبهذا يندفع ما قيل
من انه لا حاجة الى تقدير كلمة كان او يكون لان ثبوت الخبر للمبتدأ مضمون
فعلي ولذلك جوزوا عمله في زيد قائم في نفس الامر فلا اشكال انتهى قوله
على ان اعتبار الحال او الاستقبال هكذا في النسخ المشهورة لكن الصواب
ان يقال على ان اعتبار الماضي او الاستقبال لان المذكور في عبارة صدر الشريعة
هذان الزمانان ثم ان الجواب عما ذكره ان الحال ان لصق بين الماضي
والمستقبل بحيث يكون نهاية للماضي وبداية للمستقبل فهو ليس في الحقيقة
بزمان مستقبل ولهذا اقتصر صاحب الوقاية كلامه عليهما وتبعه صدر الشريعة
وسيجيء التحقيق المتعلق به نقلا عنه قوله على شيء آت في المستقبل المتوهم
من هذا التعميم ان يكون مثل والله لا اموت او لا تطلع الشمس غدا منعقدة
مع ان المتبادر من عبارة القوم ان تكون المنعقدة مختصة بفعل الحالف
كما قال في الهداية المنعقدة ما يحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله
ويكون ما ذكروا واشباهه من قبيل الغموس على تقدير عدم شرطية كونه ماضيا
على ما نبه عليه الشارح بقوله على كاذب يعلم كونه فانه يعم الماضي والمستقبل
قوله بل الصواب في الجواب ان يقال لا يخفى بعد هذا الجواب فان الظاهر
ان الايمان لا يخرج عن الازمنة الثلاثة ففي ذكر الماضي والمستقبل وترك الحال
لا بد من نكتة فالاولى ان يقال الحلف على فعل حالي حلف على المتحقق والحلف
على المتحقق غموس فلا اشتراك الماضي والحال في هذا المعنى اكتفى بالماضي ولم يذكر
الحال ويمكن حمل ما ذكره صدر الشريعة على ما قلنا فتدبر قوله الى شكر بفتح
الهاء وسكون التاء الحرق قوله او ناسيا اي مخطئا تفسير الناسي بالمخطئ لشيوع
عدم الفرق بينهما ولكن يمكن ان يفرق بانه ان جرى على اللسان حال كون
القلب عازما على تركه فعل الحلف يكون خطاء وان كان حال ذهول القلب
عنه يكون نسيانا قوله فتجب الكفارة بالحنث كيف ما كان لا يقال الكفارة

حلف الناسي

مقعوسا

حلف الناسي

ساهيا

مفعوت

Copyright © King Saud University